

## المجلس(31) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي

### شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

صلوة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق. ويستحب عند الذبح خمسة اشياء. التسمية والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتکبير والدعاء بالقبول ولا يأكل من الاضحية المندورة. ويأكل من المتطوع بها. ولا يبيع من الاضحية. ولا اه - 00:00:00

اطعموا الفقراء والمساكين. فصل في العقيقة. والعقيقة مستحبة. وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان. وعن الجارية شاة. ويطعم الفقراء والمساكين باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله - 00:00:29

واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا متقبلا ودعاء مستجابا وحجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورة اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:01:00 وبعد ايها الاحبة تقدم في المجلس السابق ان ذكر المؤلف ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى ما يتعلق بعيوب الاضحية والهدي العيوب المانع من الاجزاء وهذه العيوب بينها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:48

كما في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال اربع لا تجوز في الاضحى العورة البين عورها والمرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي - 00:02:20 فهذه الاربع لا تجوز في الهدايا وفي الاضحى وفي العقائق اما الاولى فهي العورة البين عورها. وذكرنا ان هذا يدخل تحته صور سورة الاولى من انخففت عينها فلا تجزي الصورة الثانية من نتائج عينها خرجت - 00:02:53

فلا تجزي السورة الثالثة العميماء فلا تجزي الصورة الرابعة من على عينها بياض فهذه تجزي لأن عورها ليس بينا اذا كان على عينها بياض لكنها تبصر بها فهذه عورها ليس بينا فتجزى - 00:03:24

الصورة الخامسة العشواء وهي التي تبصر بالنهار ولا تبصر بالليل وهذه نص الشافعية رحمهم الله تعالى على انها تجزى والثانية العرجاء البين ضلعها وذكرنا ان هذا العيب يدخل تحته صور - 00:03:58

الصورة الاولى صورة الاولى العرجاء التي لا تطيق شيئا مع الصحيفة تختلف عن القطيع فهذه لا تجزي الصورة الثانية مكسورة الرجل سورة الرابعة مكسورة الصورة ثانية مقصورة اليدين او الرجل - 00:04:30

الصورة الرابعة مقطوعة اليدين او الرجل فهذه لا تجزي السورة الاخيرة اذا كانت عرج لكنها لا تختلف عن القطيع تعانق السليمة في المشي فهذه عرجا لكن عرجها ليس بينا فتجزى - 00:05:04

المريضة البين مرضها وهذه كما سلف تحتها صور السورة الاولى صورة الاولى من صور المريضة البين مرضها ما اصابها الحمى ونحو ذلك فاقعدها عن المرعى او تختلف عن القطيع فهذه لا تجزى 00:05:34

ما اصابها مرض السورة الثانية ما اصابها مرض لكنها لا تختلف عن القطيع فهذه مريضة مرضها ليس بينا فتجزى الصورة الثالثة ما اخذها الطلاق حتى تلد فهذه لا تجزي سورة الرابعة ما اخذها سبب الموت - 00:06:12

الملمنخقة والموقوذة والمتردية والنتيجية فهذه لا تجزي الصورة الخامسة المبشومة وهي التي اكلت حتى انتفخ بطنهما فهذه لا تجزي

حتى تقلت حتى تخرج ما في بطنها والصورة الأخيرة من ظهر بها ورم - [00:06:49](#)  
وتكلمنا على هذه الصورة العجفاء التي لا تنقي. العجفة هي الهزيلة ولا تنقي يعني ليس في عظمها مخ. ليس فيه ودك اذا كسرت العظم وجدته احمر ليس فيه ودك فهذه العجفة اذا كانت هزيلة - [00:07:25](#)

ليس في عظمها مخ فهذا لا تجزئ وذكرنا ان تحتها صورا الاولى ان تكون هزيلة وليس في مخي في عظمها مخ فهذا لا تجزئ السورة الثانية ان تكون سمينة - [00:07:57](#)

وفي عظمها ليس فيه مخ الصورة الثالثة ان يكون في عظمها مخ لكنها ليست سمينة هزيلة فهي هاتين الصورتين الاظهر وتقدم الكلام على مقطوعة الاذن ومكسورة القرن وان الشاة اذا كانت - [00:08:25](#)

مقطوعة الاذن او كانت مكسورة القرن انها تجزئ والسلامة اولى لكن لو كان لو كانت اذنها مقطوعة او بعض اذنها مقطوعا فهذه تجزيء وكذلك ايضا لو كان قرنهما مكسورا او كان بعض قرنهما مكسورا فهذه مجرئة - [00:08:57](#)

ويidel لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضاحي وذكر الاربع السابقة مما يدل على ان ما عادها يجزئ كذلك ايضا مقطوعة الذنب - [00:09:36](#)

تكلمنا عليها بالامس وقلنا الذنب لا يخلو من امرین الامر الاول ان يكون ذيلا هذيل البقر والابل والماعز فهذه تجزئ والقسم الثاني ان يكون البية كالبية الضأن فهذه اذا كان القطع دون النصف فهذه تجزئ. وما عدا ذلك - [00:10:03](#)

لا يجزئ اذا كان القطع لجميع الالية او للنصف اكتر فهذه لا تجزئ وتقديم لنا ايضا ما يتعلق بوقت ذبح الاضاحي هدي المتعة والقرآن تقدم وان المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله - [00:10:33](#)

انه اذا ذهب قدر الصلاة فاذا دخل الوقت وذهب قدر الصلاة حل الذبح وذكرنا رأي الامام ابي حنيفة واحمد ان الذبح انما يكون بعد الصلاة وليس بعد ذهاب قدر الصلاة - [00:11:06](#)

بل الذبح يكون بعد الصلاة ويidel لهذا حديث البراء رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول شيء نبدأ به يومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فننحر - [00:11:36](#)

من فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله وابو بردة رضي الله تعالى عنه لما ذبح قبل الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم - [00:11:59](#)

فلا يجزئ الذبح حتى تنتهي الصلاة وان لم تنتهي الخطبة وهل المعتبر صلاة المسجد الكبير كما يقول الامام ابو حنيفة او المعتبر اسبق صلاة في البلد اذا تعددت المعتبر هو - [00:12:28](#)

اي صلاة فاي صلاة سبقت اي صلاة سبقت حل الذبح اذا تعدد الذبح في البلد والذبح يمتد لاربعة ايام يعني الذبح في يوم العيد وفي ايام التشريق الثلاثة بعده فتكون - [00:12:59](#)

ايام الذبح اربعة وهذا هو المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله خلافا ابي حنيفة واحمد ومالك وهذا هو الصواب ويidel لذلك لهذا حديث نبيشة الهزلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:39](#)

ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله عز وجل في ايام التشريق يدخل فيه ذكره عند ذبح عند ذبح الاضاحي والهدايا وجاء في حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه - [00:14:11](#)

وان كان فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام ذبح ويجوز الذبح في الليل وفي النهار لا يكره الذبح ليلا لا يجوز للمسلم ان يذبح - [00:14:43](#)

ليلة الحادي عشر وان يذبح ليلة الثاني عشر وان يذبح ليلة الثالث عشر وما ورد من النهي عن الذبح ليلا هذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى - [00:15:09](#)

ويستحب عند الذبح خمسة اشياء التسمية يقول مؤلف رحمه الله ان التسمية عند الذبح مستحبة سنة وليس واجبة وهذا هو المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله واستدلوا على هذا بادلة - [00:15:40](#)

من ادلتهم ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وايضاً ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:16:22

ال المسلم يكفيه اسمه وعند اكتر العلماء ان التسمية انها واجبة وتسقط بالسهو لقول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وايضاً قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:16:46

وتسقط بالسهو لأن الله عز وجل قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله عز وجل قد فعلت وذهب طوائف من العلماء منهم ابن تيمية رحمة الله الى ان التسمية لا تسقط بالسهو - 00:17:35

لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التسمية شرطاً في حل الذبيحة ففي حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم - 00:18:04

وذكر اسم الله عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترط للحل شرط اشتراط للحل شرطين ما شرطية الشرط الاول انهر الدم وذلك بقطع اثنين من ثلاثة او اثنين قطع ثلاثة من اربعة - 00:18:28

والديجان وهما عرقان يحيطان بالعنق والحلقوم والمرئ لا بد من قطع هذه الوديغان والحلقوم والمرئ اذا قطعها كل هذا احسن وانقطع بعضها ان يقطع ثلاثة من اربعة والشرط الثاني الذي اشترطه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:02

هو التسمية ولهذا قالوا لا تسقط التسمية ولو سهوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال او اشترط هذين الشرطين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقال فتلخص ان التسمية فيها ثلاثة اراء - 00:19:40

المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمة الله انها سنة وعند اكتر العلماء انها واجبة لكن تسقط بالسهو. وعند ابن تيمية شرط لا تسقط التسمية بالسهو لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم - 00:20:10

وذكر اسم الله عليه فقال وما هذه شرطية النبي صلى الله عليه وسلم هذين الشرطين مما يدل على ان التسمية شرط قال المؤلف رحمة الله تعالى قال والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:36

اي يقول المؤلف يستحب اذا ذبح الذبيحة ان يقول باسم الله والصلوة على رسول الله لكن ودليلهم على هذا ان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسول الله - 00:21:14

يقولون كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم والصحيح ان التسمية لا تشرع عند التذكرة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:42

النبي عليه الصلاة والسلام ذبح الاضاحي وذبح الهدايا ومع ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذكر اسمه او يصلي على نفسه اثناء التذكرة هذا لم يرد - 00:22:06

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى واستقبال القبلة بالذبيحة استقبال قبلة يعني يستحب اذا اردت ان تذبح الذبيحة ان ان توجهها للقبلة ان تستقبل بها القبلة - 00:22:38

كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم وجه الذبيحة فيستحب عند التذكرة ان توجهها وجهها الى القبلة يكون وجهها الى القبلة - 00:23:10

ثم تذكي ولو رود هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا هو الوارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فنقول توجيه القبلة اثناء التذكرة توجيه الذبيحة اثناء التذكرة للقبلة - 00:23:50

هذا ورد كما في حديث جابر وكذلك ايضاً ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال رحمة الله والتکبير يستحب ان يكبر تقدم ان التسمية شرط لحديث رافع رضي الله تعالى عنه - 00:24:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل والتکبير سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر وفي الحديث الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:54

ضحى بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده سمي وكبر التسمية شرط والتکبير سنة فتقول بسم الله والله اكبر لأن النبي صلى الله

عليه وسلم سمي وكبر باسم الله والله اكبر ثم يذكى - 00:25:19

المسلم قال والدعاء بالقبول ايضا هذا الذكر الثالث الذكر اثناء التذكرة ان تدعو بالقبول وتدعوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة حديث عائشة - 00:25:50

رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح قال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد - 00:26:22

فتلخص ان الذكر عند التذكرة عندما تذبح الاضحية والهدي ثلاثة اذكار الاول التسمية وهذا سنة وشرط الاول التسمية وهذا شرط على الصحيح خلافا لما ذهب اليه المؤلف رحمه الله الثاني التكبير الله اكبر - 00:26:53

هذا سنة الثالث الدعاء بالقبول اللهم تقبل مني وال مثلا اذا كان الذي يضحي اسمه إبراهيم يقول اللهم تقبل من إبراهيم ومن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:29

الله تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد فهذه الاذكار ذكران مسنونان وذكر شرط وهو التسمية قال رحمه الله تعالى ولا يأكل المضحى شيئا من الاضحية المنذورة الاضحية سنة - 00:28:00

كما تقدم الاضحية سنة كما تقدم لكن تجب بالنذر لو ان مسلما قال لله علي ان اضحي او نذر علي ان اضحي او ان شفى الله مريضي فعلي ان اضحي - 00:28:31

هنا نذر الاضحية فاذا نذر الاضحية فانه يجب عليه ان يوافي بالنذر النذر نذر الطاعة يجب عليك ان توفي به ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:59

من نذر ان يطيع الله فليطعه اخرجه البخاري في صحيحه فالاضحية سنة مؤكدة يكره للقادر ان يتركها كما تقدم لكن اذا نذر التضحية فانه يجب عليه ان يضحي اذا ذبح الاضحية المنذورة - 00:29:32

هل يأكل منها او لا يأكل اضحية التطوع التي ليست نذرا يأكل منها كما سيأتينا لكن الاضحية المنذورة هل يأكل منها او لا يأكل ؟ المؤلف يقول بانه لا يأكل منها - 00:30:09

لان هذه الاضحية اخرجها لله عز وجل والقاعدة ان كل شيء اخرجه المسلم لله عز وجل فلا يجوز ان يرجع فيه لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:30:37

العائد في هبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيء العائد في صدقته كالكلب يقي ثم يعود في قيء والرأي الثاني رأي الامام احمد رحمه الله ان الاضحية المنذورة له ان يأكل منها - 00:31:07

حتى ولو كانت نذرا ان الله عز وجل امر بالأكل فقال الله عز وجل فكروا منها واطعموا القانع والمعتر فامر الله عز وجل بالأكل وهذا يشمل حتى الاضحية المنذورة ويظهر والله اعلم - 00:31:36

ان الامر في هذا واسع الاصل ان المسلم اذا نذر نذرا لله عز وجل لا يأكل منه فلو نذرت تتصدق ب الطعام على الفقراء او نذرت ان تذبح ذبيحة فانه لا يجوز لك - 00:32:19

ان تأكل من هذا النذر لان هذا النذر خرج لله عز وجل كما اسلفنا كل شيء اخرجه المسلم لله عز وجل فانه لا يجوز له ان يرجع فيه الخلاصة في ذلك ان الاضحية - 00:32:44

المنذورة العلماء رحمهم الله فيها رأيان الامام احمد يقول لا بأس ان يأكل منها والامام الشافعي رحمه الله يقول لا يجوز له ان يأكل منها ويظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع ان شاء الله - 00:33:21

لو اكل لعله لا بأس ثم قال المؤلف رحمه الله ويأكل من المتطوع بها يأكل من المتطوع بها يعني الاضحية التطوع التي ليست منذورة يأكل منها بقول الله عز وجل - 00:33:49

فكروا منها واطعموا القانع والمعتر القانع هو الجالس في البيت والمعتر هو السائل فتقطع الفقير الذي لا يسأل وتطعم الفقير الذي يسأل فيأكل من الاضحية المتطوع بها الاكل سنة والافضل - 00:34:41

ان يأكل ثلثا واهل بيته يأكلون ثلثا ويتصدق على الفقراء بثلث وبيهدي ثلثا يقسمها اثلاعا ثلث يأكله وثلث يتصدق به وثلث يهدى وهذا  
قال به الشافعى رحمة الله كذلك ايضا قال به الامام احمد - [00:35:42](#)

لقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال الامام احمد رحمة الله يقول الامام احمد رحمة الله اذهب الى حدث عبد  
الله يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث - [00:36:29](#)

اذهب الى حدث عبدالله ولو ان المسلم اكل الاضحية كلها او اكل هدى التمتع اكله كله او اكل هدى القران كله اجزأ لا بأس لكن  
يتتصدق بشيء من اللحم لا بأس ان تأكل كل الاضحية - [00:37:08](#)

كل الهدى لكن يتتصدق بشيء من اللحم الفقراء والمساكين والدماء التي يأكل منها والتي لا يأكل منها هذه اقسام الدماء التي يأكل منها  
والتي لا يأكل منها هذه اقسام القسم الاول - [00:37:43](#)

الاضحية المتطوع بها فهذه يأكل منها الاسم الاول الاضحية المتطوع بها هذه يأكل منها القسم الثاني الاضحية المنذورة فهذه تكلمنا  
عليها وقلنا يظهر انه يأكل منها ان شاء الله القسم الثالث - [00:38:23](#)

هدي التمتع والقران هذا يأكل منه هدى التمتع والقران هذا يأكل منه القسم الرابع الدم الذي ذبحه لترك واجب مثلا ترك البيتوة  
بالمزدلفة او بمنى فذبح دما لتركه هذا لا يجوز له ان يأكل منه - [00:39:13](#)

القسم الخامس القسم الخامس الدم الذي ذبحه لفعل محظوظ مثلا حلق رأسه اذا حلق رأسه قال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة  
او نسك فلو ذبح دما عن حلق رأسه - [00:40:02](#)

فانه ليس له ان يأكل منه القسم السادس الدم الذي بسبب الفوات اذا فاته الحج تقدم ان الحج يفوت بطلوع الفجر الثاني من يوم  
النحر فاذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر - [00:40:54](#)

فات الحج ومن فاته الحج هل يجب عليه دم للفوات او لا يجب عليه دم؟ تكلمنا عليه فيما تقدم فاذا ذبح دما بسبب الفوات لا يأكل  
منه القسم السابع الاحصار - [00:41:54](#)

اذا احضر صد عن البيت تقادم الكلام عن الاحصار قال الله عز وجل فان احضرتم فما استيسر من الهدى فاذا احرس فانه يذبح دما  
هديا ولا يأكل منه ليس له ان يأكل منه - [00:42:25](#)

القسم الثامن هدي التطوع لو انه اهدى شاتين ثلاث شياه للحرم فهدي التطوع له ان يأكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى  
مئة بدنة واقارن الذي يجب عليه سبع بدنه - [00:43:19](#)

ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة بدنة الواجب سبع بدنة الباقي كله تطوع فهدي التطوع له ان يأكل منه لان النبي صلى  
الله عليه وسلم اكل منه - [00:44:04](#)

القسم التاسع اسم التاسع اذا ساق الهدي ساقه من الحلم النبي صلى الله عليه وسلم ساق معه البدن من  
المدينة مئة بدنة اتى بها من المدينة الى مكة - [00:44:32](#)

فاذا ساق الهدي اتى بالهدي معه الى مكة ثم عطب فليس له ان يأكل منه ولا من رفقةه وانما يتركه الفقراء والمساكين لا يأكل منه ولا  
 احد من رفقته ومن معه - [00:45:12](#)

القسم العاشر الدم المنذور فاذا نذر ان يذبح شاة لله عز وجل او قال ان شفاني الله من هذا المرض فالله علي ان اذبح شاة او ان اذبح  
بقرة او بعيرا - [00:45:41](#)

نذر فهذا ليس له ان يأكل من المنذور المنظور ليس له ان يأكل منه فهذه اقسام الدماء وفيها ما الذي يجوز ان يأكل منه وما الذي لا  
يجوز له ان يأكل منه - [00:46:15](#)

والاكل من الاضحية سنة بعض العلماء اوجبه لان الله سبحانه وتعالى امر به فقال فكلوا منه واطعموا القانع والمعتر كما تقدم السنة ان  
يأكل ثلثا وان يهدى ثلثا وان يتتصدق بثلث - [00:46:43](#)

وفي قول الشافعى يأكل نصفا ويتصدق بنصف لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير واذا اكلها كلها كما تقدم صح

ذلك لكن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم - 00:47:24

والاضحية او التضحية افضل كون المسلم يضحي افضل من ان يتصدق بثمن الاضحية يعني كونك تضحي وتريق الدم تعبدا لله عز وجل افضل من ان تتصدق بثمن الاضحية لان اراقة الدم - 00:48:14

عبادة مقصودة لله عز وجل والافضل للمسلم ان يذبح الاضحية والهدي اذا تيسر ان يذبح بنفسه هذا هو الافضل افضل للمسلم ان يذبح بنفسه اولا لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:58

فالنبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة بدنة وذبح بيده ثلاثة وستين وانااب علي رضي الله تعالى عنه في ذبح ما تبقى فنقول كون المسلم يذبحها يتولى ذبحها بنفسه هذا افضل - 00:50:00

لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا الذبح عبادة كون المسلم يتولى الذبح بنفسه وعبادة يؤجر عليها وثالثا انه اذا ذبح بنفسه فإنه يطمئن الى تحقق شروط التذكرة - 00:50:53

والاضحية مشروعة في كل ملة كل ملة من الملل كل ملة سماوية شرع فيها التقرب الى الله عز وجل بالذبح لذبح القرابين كل ملة سماوية وكل ملة سماوية شرع فيها عبادتان - 00:52:05

الصلاوة والتقرب بالذبح قال رحمة الله تعالى ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين لا يبيع من الاضحية يعني لا يجوز له ان يبيع شيئا من الاضحية حتى الجلد لا يجوز لك ان تبيعه - 00:52:43

لان هذه الاضحية اخرجها المسلم لله عز وجل وكون المسلم يبيع هذه الاضحية رجوع فيما اخرجه لله عز وجل تقدم من ذكرنا ان ما اخرجه المسلم لله عز وجل فإنه لا يجوز له ان يرجع فيه - 00:54:01

في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبتي كالكلب يقيء ثم يعود في قيء وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:05

العائد في صدقة كالكلب يقيء ثم يعود في قيء قال النبي عليه السلام ايضا كما في مسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة المهاجر الذي هاجر من مكة الى المدينة - 00:55:31

لما رجع الى حجة الى مكة في الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم ثلاثة ايام فقط ثم يرجع الى المدينة لان خروجه من من مكة من بلده كان لله عز وجل - 00:55:56

فلا يجوز له ان يرجع به فلا يجوز للمسلم ان يبيع شيئا من الاضحية خرجت لله وتعينت لله عز وجل الذبح او بالتعيين لكن يجوز للمسلم ان ينتفع بالجلد - 00:56:18

يجوز للمسلم ان ينتفع بجلد الاضحية فلو انه دبغ جلد الاضحية فاز له ان ينتفع به ان يجعله فراشا او ان يجعله سقاء او اناناء - 00:57:04

فان هذا كله جائز ولا بأس به ولا يجوز للمسلم ان يعطي الجزار لحما من الاضحية مقابل ذبحها وجزارتها لا يجوز لانه حينئذ يكون معاوضة بدلا من ان تعطيه تعطي الجزار اجرته - 00:57:50

تعطي شيئا من اللحم مقابل اجرة هذا لا يجوز لانك كانك بعت شيئا من اللحم ولها نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا - 00:58:37

كما جاء ذلك في حديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه قوله رضي الله تعالى عنه والا اعطي الجزار الا اعطي الجزار شيئا في جزارتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:02

نحن نعطيه من عندنا فلا يجوز ان تعطي الجزار شيئا من اللحم مقابل الذبح لكن تعطيه اجرته تامة فان اردت ان تتصدق عليه بشيء من اللحم فلا بأس بعد ان تعطيه - 00:59:32

الاجرة تامة اذا اردت ان تتصدق بشيء من اللحم فلا بأس وقول المؤلف رحمة الله تعالى ويطعم الفقراء والمساكين هذه المسألة سبق ان تكلمنا عليها قريبا وقلنا يطعم الفقراء والمساكين - 01:00:03

والافضل ان يأكل ثلا وان يهدي للاقارب والاصدقاء ثلا وان يتصدق بثلث هذا هو الافضل ولو اكلها كلها فلابأس اذا اكلت الاضحية او هدي التمتع كله فهذا لا بأس به - [01:00:52](#)

لكن تتصدق بشيء ولو كان شيئاً يسيرأ تتصدق بشيء من اللحم ولو كان شيئاً يسيرأ احسن الله اليكم يقول السائل [01:01:30](#) لبس خاتما في الاحرام يقول السائل لبس خاتما في الاحرام وقال للشيخ عليك ان تخرج ثلاثة واربعين ريالاً فما الحكم الحمد لله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد المحرم. يجوز له ان يلبس الخاتم في الاحرام كذلك ايضاً له ان يلبس [الساعة](#) وله ان يلبس المرأة مرآة العين - [01:02:15](#)

لان هذه الاشياء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها واذا لبس مثل هذه الاشياء فانه لا يلزمته شيء احسن الله اليكم. يقول السائل قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا لال جعفر طعاما. هل - [01:02:48](#)

الحديث خاص ام عام لا هذا الحديث عام لان الاصل في اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التشريع. فقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم - [01:03:20](#)

هذا عام يشمل كل من اصيب بمصيبة بموت قريب فانه يستحب ان نصنع له طعاما يعني نصنع للمصابين اهل الميت ونحوهم من اصيب لانه قد اتاهم ما يشغلهم - [01:04:01](#)

وهو هذه المصيبة هذه المصيبة شغلتهم عن فعل الطعام وصنع الطعام فالمشروع ان يصنع لاهل الميت فقط لكن ما يفعله بعض الناس اليوم ان اهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للناس - [01:04:40](#)

فهذا من البدع كون اهل الميت يقومون بصنع الطعام للناس ويجتمع الناس عليه هذا لا يجوز بدعة او كلما مر وقت صنعوا طعاما واجتمعوا عليه فمثلاً بعد اربعين يوماً من الموت - [01:05:16](#)

يصنعون طعاما ويجتمعون عليه كل ذا ببدعة المشروع ان نصنع طعاماً فقط لاهل الميت واياضاً كونه يصنع طعام لاهل الميت وغير اهل الميت ويجتمع الناس عليه هذا كله امر محدث - [01:05:50](#)

احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز للحاج حلق رأسه قبل طلوع الشمس يوم العيد نعم يجوز للحاج ان يحلق رأسه قبل طلوع الشمس من يوم العيد فإذا دفع من مزدلفة - [01:06:16](#)

الى منى دخل وقت رمي جمرة العقبة دخل وقت الحلق او التقصير دخل وقت طواف الافاضة فإذا دفع من مزدلفة الى منى جاز له ان يرمي ان يطوف للافاضة ان يحلق او ان يقصر - [01:06:48](#)

احسن الله اليكم يقول هذا السائل حاج خارج السعودية وبقي عليه طواف الوداع. فهل له ان يذهب الى جدة؟ ثم يعود للوداع اذا كان ذهابه الى جدة سيرجع بعده الى مكة - [01:07:20](#)

اذهباً او هذا لا يخلو من امرین الاول ان تكون جدة هي بلده فهذا لا يجوز له ان يخرج من مكة حتى يوادع الحالة الثانية الا تكون جدة هي بلده - [01:07:47](#)

وانما ذهب الى جدة في غرض فهل له ذلك او يجب عليه ان يوادع قبل الخروج هذا موضع خلاف والذي يظهر والله اعلم انه لا يجب عليه ان يوادع وادا رجع الى مكة - [01:08:26](#)

واراد السفر الى بلده فانه يوادع احسن الله اليكم. يقول هذا السائل من ترك واجباً وعليه ذنب فهل له ان يطوف للوداع ويدرك بلده على ان فيما بعد نعم - [01:08:49](#)

يجوز ان يطوف من من ترك واجباً ترتب عليه دم ووجب عليه دم فانه لا بأس ان يسافر الى بلده وينصب يوكل من يذبح الدم في مكة او اذا رجع - [01:09:14](#)

اذا كان سيرجع قريباً لكن نعرف ان عليه ان يبادر الى ابراء ذمته من الدم لكن لا بأس ان يسافر الى بلده لأن الدم بسبب ترك واجب ليس له حد - [01:09:33](#)

يعني ليس محدداً في وقت احسن الله اليكم. يقول هذا السائل بعد بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني حل له كل شيء الا فهل

المحظور الجماع فقط ام يدخل فيه النكاح والخطبة وال المباشرة ونحو ذلك - 01:10:00

كل ما يتعلق بالنساء لا يجوز حتى يحل التحلل الثاني سواء كان جماعا او مباشرة او عقدا فلا يجوز حتى يحل التحلل الثاني احسن الله اليكم. يقول هذا السائل هل يجوز - 01:10:25

الجمع بين الاضحية والحقيقة في بقرة او جمل لا يجوز الجمع بين الاضحية والحقيقة في بقرة او جمل يعني لو ذبح بقرة وجعل سبعها اضحية وسبع الثاني عقيق السبع الثاني والثالث عقيق - 01:11:00

لا يجوز لأن العقيقة ليس فيها تشريك العقيقة فدا فداء نفس بنفس فلا يصح مثلاً تذبح بغير عن سبعة أولاد ما يصح او بغير عن اضحية وعقيقه وهدي لا يجوز - 01:11:36

تذبح نفس كاملة عن نفس لأن العقيقة فدا فتفدي نفسها بنفس نعم والله اللي عمل هذا اح祸ط يعيده. لانه كما قلنا العقيقة فداء تفتى نفسي بنفسها الا العقيقة البدنة تقفي عن سبعة - 01:12:18

لو اجتمع سبعة احدهم اضحية والآخر تمعن الثالث قران والرابع تطوع والخامس ترك واجب والسادس فعل محظور والثامن ها؟ او السابع احصار يجزئ هذا مجزئ او سبعة هذا متعة وهذا متعة والثالث قران. والرابع قران الى اخره. اجزأ - 01:12:56

لكن العقيق لا يجزئ ما يجوز فيها التشريك لابد من نفس كاملة لانه فدا هانتينا ذبحت تفتى ولذلك بربع نفس خمس نفس الفدا يكون نفس عن نفس احسن الله اليكم يقول هذا السائل - 01:13:41

تلاؤ القرآن في صلاة التراويح بسرعة فائقة ما حكم شرعاً تلاؤ القرآن التراويح بسرعة هذي تنقسم إلى قسمين إذا كان القارئ سيخل بعض الحروف. سيسقط بعض الحروف أو سيلحن في قراءته - 01:14:14

بسبب السرعة فهذا لا يجوز قال الله عز وجل ولا تتذدوا أيات الله هزوا القسم الثاني إذا كان لن يسقط شيئاً من الحروف وسيخرج الحروف من مخارجها المعتبرة لغة وشرعاً - 01:14:45

ولا يلحن فإن هذا جائز ولا بأس به لكن خلاف الأفضل هو الثاني والتدارك قال الله عز وجل أفالاً يتذرون القرآن أم على قلوب أفالها قال الله عز وجل - 01:15:22

كتاب انزلناه إليك مبارك ليذربوا أياته فإذا كان سيعتبر الحروف فهذا يظهر والله اعلم انه جائز لكن خلاف الأفضل احسن الله اليكم يقول هذا السائل هل يجزئ في العقيقة حروف واحد للولد - 01:15:49

نعم هذا سيأتيانا ان شاء الله في احكام العقيقة بعد صلاة المغرب ان شاء الله ولو ذبح السنة عن الذكر شاتان لو ذبح شاة واحدة اجزأ لان العقيقة كما تقدم فدا - 01:16:25

والشاة يحصل بها الفدا نفس وايضا جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن ك بشاشة وعن الحسين ك بشاشة احسن الله اليكم. يقول السائل هل تجوز الرقبة الشرعية بمقابل مالي - 01:16:48

نعم يقول الاخ السائل الرقبة الشرعية مقابل مال هذا موضع كلام كثير للعلماء رحمهم الله ولا يظهر والله اعلم انه جائز ولا بأس به ويبدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه - 01:17:26

وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ان حق ما ختم عليه اجرا كتاب الله لكن لا ينبغي للمسلم ان يجعل ذلك مهنة - 01:17:58

كونه يجعلها مهنة هذا لا ينبغي لكن لو قرأ على شخص واعطاه الشخص شيئاً من المال هذا جائز ولا بأس به ويبدل لذلك قصة اصحاب السرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:18:33

ثم انهم استضافوا حيا من احياء العرب فلم يظيفوهم فللغ سيدهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب السرية وقالوا لاصحاب السرية هل - 01:19:06

فيكم من راق فقال احد الصحابة انا راق فذهب يقرأ عليه سورة الفاتحة لأنما نشط من عقال يعني فك من عقال فاعطوه قطيعاً من الغنم احسن الله اليكم يقول هذا السائل - 01:19:35

هل للحاج ان يكبر في ايام العشر ام له التلبية فقط الحاج يكبر في ايام العشر يكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر  
ولله الحمد - 01:20:13

واما التلبية فاذا كان تحلل من احرامه يعني احرم بالعمرة ثم بعد ذلك تحلل فان التلبية تنقطع كما تقدم سبق ان ذكرنا  
ان المعتمر يشرع في التلبية من حين الاحرام - 01:20:37

الى ان يستلم الحجر الاسود تنقطع التلبية فاذا حل من عمرته فان التلبية تكون قد انقطعت وعلى هذا لا يلبي لكن يكبر احسن الله  
اليكم يقول السائل ما حكم زيارة القبور للنساء - 01:21:28

زيارة القبور للنساء موضع خلاف قال بعض العلماء تحرم قال بعضهم تستحب وقيل تكره والذي يظهر والله اعلم ان  
التحريم اقرب لانه لم يعهد عن امهات المؤمنين ولا عن نساء الصحابة - 01:22:10

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الخروج القبور وزيارة المقابر هذا لم يعهد وعائشة رضي الله تعالى عنها لما خرجت الى قبر  
اخيها انكر عليها السلف كابن ابي مليكة - 01:22:42

رحمه الله تعالى واعتذرنا انها لم تكن حاضرة يوم ان مات فقالت لو شهدته ما زرته وفي السنن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن  
الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد - 01:23:19

والسرج فزيارة المرأة للقبر لم يكن من هدي امهات المؤمنين ولا الصحابيات ولا من تبعهن باحسان الى يوم الدين فهو اجماع ولمارأى  
النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم - 01:23:52

لمارأى النبي عليه الصلاة والسلام امرأة تبكي عند قبر قال اتق الله واصبري واياها هذه المرأة لم تخرج زائرة وانما خرجت هذه المرأة  
من هول الصدمة لان الذي توفي هو ابنها - 01:24:20

لكن اذا مرت المرأة بالقبور فانها تسلم عليهم كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم عائشة تقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين يرحم  
الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين اللهم لا تحرمنا اجرهم - 01:25:00

ولا تفتنا بعدهم واغفر اللهم لنا ولهم اذا مرت تسلم اما ان تقصد الزيارة وتذهب الى المقبرة فان هذا لا يجوز احسن الله اليكم يقول  
السائل اثناء قيامي بعمره لابي - 01:25:35

عند التلبية لم اذكر والدي مع علم ان النية كانت عليه فما الحكم؟ نعم اذا اعتمر عن غيره او حج عن غيره الافضل ان يلبي عنه فاذا  
اردت ان تعتمر عن ابيك تقول لبيك عمرة - 01:26:09

عن ابي لبيك اللهم لبيك ثم تستمرة في التلبية واذا اردت ان تحج عن غيرك تقول لبيك حجا عن فلان لبيك لبيك اللهم لبيك ثم تستمرة  
لكن لو ان المسلم نسي - 01:26:32

ولم يقل لبيك عن فلان اجزاً وال عمرة صحيحة لان النية موجودة والاعمال بالنيات احسن الله اليكم يقول هذا السائل ما حكم ما  
حكم التسليم قبل الامام نعم التسليم قبل الامام لا يجوز - 01:27:07

النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به وقال ولا تسربون بالانصراف فلا يجوز للمسلم المصلي ان يسلم قبل الامام  
فليتظر حتى ينتهي الامام الى السلام ثم يسلم بعده - 01:27:40

احسن الله اليكم يقول هذا السائل في صلاة الجنازة هل يسلم على الجهتين عم على الجهة اليمين فقط في صلاة الجنازة يسلم  
تسليمة واحدة عن يمينه هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:28:23

واما التسليمتان وقد جاء في ذلك حديث ابن مسعود ثلاث خلال تركهن الناس وهن من السنة وذكر التسليم من الجنازة كالتسليم في  
المكتوبة لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:28:49

الصواب ان التسليم من الجنازة انما وتسليمة واحدة فقط كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولان صلاة الجنازة مبنية على  
التخفيف ولها ليس فيها رکوع ولا سجود ولا جلوس - 01:29:25

مبنيه على التخفيف هي شفاعة للميت ان الله سبحانه وتعالى يغفر له احسن الله اليكم يقول السائل هل فريضة الحج اولى ام تزويج

الابناء تزويج الابناء مقدم لان تزويج الابناء من النفقة - 01:30:03

فاما كان هناك ابن محتاج نقول ابدأ بتزويعه ان فضل شيء حج به ان لم يفظل شيء تيسير الله عز وجل الحج احسن الله اليكم يقول  
هذا السائل هلا علاء هلا على من يسكن مع والده اضحية - 01:30:37

علما بان لكل واحد له دخله الخاص اذا كان يسكن مع والده فان اضحية الوالد كافية تكفي اضحية واحدة ذكر ابو ايوب رضي الله تعالى عنه قال كان الرجل يضحى بالشاة - 01:31:10

الواحدة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويتصدقون وتكتفى اضحية واحدة ما دام انه يسكن مع ابيه احسن الله اليكم يقول هذا السائل  
دخلت مكة ناويا الحج والعمرمة ولم احرم من الميقات - 01:31:45

واديت العمرة بعد ذلك واديت العمرة بعد ذلك محرمة فهل علي دما او دما نعم كونه ترك الاحرام من الميقات هنا ترك واجبا من  
واجبات الحج وسبق ان ذكرنا ان من ترك واجبا من واجبات الحج - 01:32:14

فانه يجبره بدم الا اذا كان جاهلا او فقيرا لا يستطيع عليه التوبة ويبقى عليه هدي اخر وهو هدي التمتع الان يعني ما بقي من الوقت  
يعني ما بقي الا دقائق تقريبا نصف ساعة - 01:32:47

على اذان المغرب ان شاء الله بعد الصلاة ان شاء الله بعد صلاة المغرب سنعاود ان شاء الله الحديث سنعاود اه الدرس باذن الله عز  
وجل ونحيب على الاسئلة وان شاء الله غدا يعني غدا بعد العصر وبعد المغرب - 01:33:09

كله وقت الاجابة على الاسئلة الذي - 01:33:33